جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

الإقرار فِي الدَّعْوَى أمام الْقَضَاء الإداري الْعِرَاقِيّ

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

علي شعلان محمد بداي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بأشراف

أ. د. سرمد رياض عبد الهادي

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾.

صَدَقَ اللهُ

العَلِيُّ العَظيم

سورة ال عمران، الآية: ﴿٨١﴾

الإهداء

إلى نبيّ الرحمة ونور العالمين، وخير من بلغ رسالته وأدى أمانته،
من هدى الله بِه القُلوب، رسوله إلى خلقه، ...

"سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم"

إلى باب مدينة علم رسول الله ﴿ﷺ﴾، سيدي ومولاي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ...

"عليه السلام"

إلى من كان لهم الفضل بعد الله، في كلّ ما أنا عليه اليوم، ...
والديَّ، أبي وأمي، ... نبضِ قلبي ونوُر دَربي، ....
إلى أساتذتي، ... عرفانًا وتقديرًا، ...
إلى زملائي، ... وكلّ من رافق مسيرتي العلمية، ...
إلى كلّ من علّمني حرفًا، وألهمني فكرة، وأيقظ بي شغف المعرفة، أهديكم جهدي هذا عرفانًا ووفاء، ...

الباحث

الشُّكْرُ وَالْعِرْفَان

الحَمْدُ للهِ العَلِيمِ، الَّذِي لا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ وَلا يَنْقُصُ مَنْ شَكَرَهُ وَلا يَخِيبُ مَنْ دَعاهُ وَلا يَقْطَعُ رَجاءَ مَنْ رَجاهُ.

أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير والامتنان، بدايةً إلى معهد العلمين للدراسات العليا، وإلى الكوادر العلمية والإدارية فيه، وأخص بالذكر الأساتذة التدريسيين الذين أشرفوا على تأهيلنا علميًا، ولما قدموه لنا من جهدٍ طيلة مدة دراستنا، ولا أنسى القائمين على إدارة – مكتبة المعهد – لما وفرته من مصادر علمية أسهمت في إثراء هذا البحث، وأعُرب عن شكري الموصول إلى الإستاذ الدكتور **(سرمد رياض عبدالهادي) المشرف على هذه الرسالة،** لمساندته ونصحهِ القيم، الذي يسر لي بعد الله سبحانه وتعالى سبل المعرفة العلمية، وأضاء لي طريق البحث القانوني، وكانت إرشاداته السليمة وحرصه الواضح أساسًا راسخًا في إعداد هذه الرسالة.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور **(صعب ناجي عبود) رئيس قسم القانون في معهد العلمين،** على دعمه ونصحهِ القيم وإرشاداته العلمية، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة من إخوتي وأصدقائي، لما قدموه من دعم ومساندة طيبة، وأخيرًا أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى والديّ نميرًا لا ينضب عطاؤهما، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأدامهما تاجًا على رأسي فخرًا واعتزازًا.

وفي الختام، أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في كتابة هذه الرسالة – فقد لا أتمكن من الإحاطة بهم جميعًا – فجزاهم الله عني خير الجزاء ان شاء الله.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المستخلص

لا يقتصر الإثبات على مجرد تقديم الأدلة، وإنما يمثل عملية قانونية متكاملة تستهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تسمح للمحكمة بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وأن تعدد أدلة الإثبات التي يمكن الاستناد إليها في الدعوى أمام القضاء الإداري لا تتساوى في قوتها أو نطاق حجيتها، وإنما تختلف في القيمة القانونية تبعاً لطبيعة الدعوى الإدارية وظروفها.

ويرتكز نظام الإثبات أمام القضاء الإداري على مبدأ القناعة القضائية في تكوين عقيدة القاضي الإداري، بما يمنحه سلطة تقدير الأدلة ووزنها وترجيح بعضها على البعض الآخر مع مراعاة طبيعة الدعوى الإدارية. وإذ اتفقت الأنظمة القانونية على تحديد طرق الإثبات العامة، واستقرت بعض التشريعات في شأن المسائل الإدارية على إحالة ما لم يرد فيه نص خاص إلى تلك القواعد، فإن مدى خضوع أدلة الإثبات، بما فيها الإقرار، للقواعد نفسها المعمول بها في المجال المدني أو الجزائي أثار خلافاً واضحاً في التطبيق، ولا سيما أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتباشر وظائفها تحقيقاً للمصلحة العامة.

وبهدف بيان موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في الأخذ بالإقرار بوصفه أحد أدلة الإثبات في الدعوى الإدارية، وبيان ما إذا كان الإقرار يخضع لمطلق تقدير القاضي الإداري واقتناعه، اعتماداً على تحليل النصوص القانونية، وبيان آراء الفقه وأحكام القضاء، فضلاً عما سلكته القوانين المقارنة.

وبذلك يتضح أن الأنظمة القانونية المقارنة غالباً ما تتفق في منح الإقرار أمام القضاء الإداري قيمة إثباتية مهمة، بوصفه دليلاً يساعد على كشف الحقيقة وتخفيف عبء الإثبات عن الأفراد، كما يسهم في تسريع الفصل في المنازعات الإدارية، وأن اختلاف نطاق حجية الإقرار في الدعوى الإدارية عن نظيره في الدعوى المدنية أو الجزائية يعود إلى الطبيعة القانونية الخاصة للقرار الإداري وللمنازعات الناشئة عنه.

قائمة المحتويات

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	١ ـ ٦
الفصل الأول: التعريف بالإقرار كأحد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري	٨ ـ ٧٢
المبحث الاول: ماهية أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري	٩ ـ ٤١
المطلب الأول: مفهوم أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري	١٠ ـ ٢٦
الفرع الأول: تعريف أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري	١٠ ـ ١٥
الفرع الثاني: انواع أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري	١٦ ـ ٢٦
المطلب الثاني: مذهب القضاء الإداري ودوره في الإثبات	٢٧ ـ ٤١
الفرع الأول: مذهب القضاء الإداري في الإثبات	٢٧ ـ ٣٣
الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في الإثبات	٣٣ ـ ٤١
المبحث الثاني: ماهية الإقرار أمام القضاء الإداري	٤٢ ـ ٧٢
المطلب الأول: مفهوم الإقرار أمام القضاء الإداري	٤٣ ـ ٥٨
الفرع الأول: تعريف الإقرار أمام القضاء الإداري	٤٣ ـ ٥٠
الفرع الثاني: أنواع الإقرار أمام القضاء الإداري واهميته	٥٠ ـ ٥٨
المطلب الثاني: ذاتية الإقرار أمام القضاء الإداري	٥٨ ـ ٧٢
الفرع الأول: خصائص الإقرار أمام القضاء الإداري	٥٩ ـ ٦٥
الفرع الثاني: تمييز الإقرار أمام القضاء الإداري عما يشتبه به	٦٥ ـ ٧٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لأحكام الإقرار أمام القضاء الإداري	٧٣ ـ ١٢٧
المبحث الأول: التنظيم القانوني للإقرار أمام القضاء الإداري	٧٥ ـ ١٠٠
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإقرار أمام القضاء الإداري وعناصره	٧٥ ـ ٨٩
الفرع الأول: طبيعة الإقرار أمام القضاء الإداري	٧٦ ـ ٨٤
الفرع الثاني: عناصر الإقرار أمام القضاء الإداري	٨٤ ـ ٨٩
المطلب الثاني: الأساس التشريعي للإقرار أمام القضاء الإداري	٨٩ ـ ١٠٠
الفرع الأول: الأساس التشريعي للإقرار أمام القضاء الإداري العراقي	٩١ ـ ٩٥
الفرع الثاني: الأساس التشريعي للإقرار أمام القضاء الإداري المقارن	٩٦ ـ ١٠٠
المبحث الثاني: أحكام الإقرار أمام القضاء الإداري	١٠١ ـ ١٢٧
المطلب الأول: شروط الإقرار أمام القضاء الإداري وحجيته	١٠١ ـ ١١٦
الفرع الأول: شروط الإقرار أمام القضاء الإداري	١٠٢ ـ ١١٠
الفرع الثاني: حجية الإقرار أمام القضاء الإداري	١١١ ـ ١١٦
المطلب الثاني: تجزئة الإقرار أمام القضاء الإداري والعدول عنه	١١٧ ـ ١٢٧
الفرع الأول: تجزئة الإقرار أمام القضاء الإداري	١١٧ ـ ١٢٢
الفرع الثاني: العدول عن الإقرار أمام القضاء الإداري	١٢٣ ـ ١٢٧
الخاتمــة	١٢٨ ـ ١٣١
قائمة المصادر والمراجع	١٣٢ ـ ١٤٨
Abstract	A

المقدمة

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

يعد الإثبات هو الهدف الجوهري الذي تسعى إلى تحقيقه إجراءات الخصومة لا سيما في الدعوى الإدارية، منذ لحظة نشأتها وحتى انقضائها بإصدار حكم قطعي بات، والحكم الصادر حتى يأتي مطابقًا للحقيقة، ينبغي أن يؤسس على بناء ثابت مِن الواقع والقانون معًا، لذلك تتجه إجراءات الخصومة الإدارية صوب إظهار كافة العناصر والمتطلبات اللازمة للوصول إلى الحقيقة.

وعلى أساس ذلك يتضمن الإثبات كافة الوسائل والعناصر التكوينيّة للواقعة بما فيها الإقرار للتأكد مِن مطابقتها للأنموذج القانوني، ومدى إمكانية إسنادها، ولما كان يراد بمعنى الإثبات؛ لفظاً (الإثبات) عند بعض فقهاء القانون بالوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائيّة للوصول إلى الدليل بالمُعاينة أو الخبرة، أو الكتابة، أو الشهادة، **أو الإقرار**، أو القرائن وسواها، فبالتالي تكون هذه الوسائل بمثابة "مجموعة الأسباب المنتجة لليقين". فالإثبات بهذا المعنى: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدَّدها القانون على وجود واقعة قانونيّة متنازع عليها، يترتب على ثبوتها آثار وتبعات قانونيّة.

ويعُد الإقرار أحد أدلة الإثبات في الدعوى الإدارية شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى التي نظُم أحكامها القانون بمختلف فروعه، ونظراً لاختلاف القضاء الإداري عن القضاء العادي في نواح كثيرة أهمها فيما يتعلق بالدعاوى التي تقام أمام المحاكم في كل منهما، فتختلف الدعوى المدنية عن الدعوى الإدارية وذلك للطبيعة الخاصة التي تتميز الأخيرة بها، ويظهر هذا الاختلاف في الأطراف ووسائل وأدلة الإثبات فضلاً عن إجراءات التقاضي المنظمة لكل منهما، فمن جانب أن الدعوى ولكي تصون الحق يجب أن تخضع لنظام اثبات خاص بها يناسب طبيعتها وينعكس هذا على الدعوى الإدارية كونها ذات طبيعة خاصة تختلف عن الدعوى المدنية في كثير من المبادئ التي تحكم الدعوتين، ومن جانب آخر فإن أطراف الدعوى الإدارية تكون بين الفرد والإدارة التي تتمتع بامتيازات القانون العام التي تمنحها القوة تجاه الفرد، وأدق ما تمتاز به هو حيازتها للمستندات التي تكون لها أهمية في الفصل في الدعوى وغيرها من الامتيازات التي تؤدي إلى اختلال التوازن بين الأطراف مما يولد صعوبة في الإثبات تقع على عاتق المدعي لكونه هو الذي يقع عليه عبء الإثبات، الأمر الذي يتطلب وجود نظام خاص للإثبات في الدعاوى الإدارية يختلف في مبادئه عن النظام المطبق على الدعوى المدنية.

ولما يمثله الإقرار كأحد أدلة الإثبات في الدعوى الإدارية فقد ينصرف معناه إلى "إعتراف الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدراً نتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه"، أو "هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته ام لم يقصد"، ومن خلال ذلك نلاحظ أن الإقرار يكون من قبل الخصم في الدعوى إذ يعترف فيه بحق الخصم – المدعي – لغرض إعفاءه من المسؤولية المترتبة عليه وحسم الدعوى بينهما. ويعد الإقرار طريق غير عادي للإثبات يجعل الواقعة القانونية لا تحتاج

في بعض الأحيان إلى أدلة الإثبات الأخرى؛ إذ يحُسم به النزاع ويعفي به الطرف الآخر من الإثبات، والإقرار يُعد حجة قاصرة على المُقر، وقد يكون قضائيًا أو غير قضائي، فالإقرار القضائي يتم أمام القاضي أثناء النظر في نزاع يتعلق بالواقعة أو التصرف القانوني الذي إنصب عليه الإقرار، ولا يكفي أن يكون أمام المحكمة وإنما أثناء السير بالدعوى نفسها التي يكون الإقرار دليل الإثبات على واقعة متنازع عليها

في الدعوى، وأما الإقرار غير القضائي فهو يحصل خارج مجلس القاضي الذي ينظر بالواقعة المتنازع عليها، بمعنى أن هذا الإقرار يمكن أن يكون حصل خارج مجلس القضاء أو ضمن هذا المجلس ولكن في دعوى أخرى غير التي يتذرع فيها بهذا الإقرار.

وتجدر الإشارة إلى أن للإثبات أمام القضاء الإداري أهمية كبيرة في صيانة الحقوق لكون الأخيرة تتجرد عن قيمتها إذا لم يكن لها دليل تستند اليه، وأن نظرية الإثبات في القانون الإداري تصاغ حسب ظروف الدعوى الإدارية وطبيعتها، الأمر الذي يجعلها تختلف عن نظرية الإثبات في القانون الخاص، في نواح كثيرة من حيث الطبيعة والإجراءات والأطراف والمذهب المتبع في الإثبات ودور القاضي في كل منهما.

ثانيًا: اهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع من خلال محاولة الإحاطة بكل أحكام الإقرار كدليل إثبات في الدعوى الإدارية، ولكون وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية تمثل الركن الأساسي في صيانة الحقوق موضوع الدعوى، وأن ركون المحاكم الإدارية لنظام وقواعد الإثبات في شأن الإجراءات التي تتبعها المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها، فمن غير المعقول أن تحسم الدعوى وتقرر الحق لصاحبه دون وجود تشريع خاص ينظم الاجراءات ويحدد الأدلة الخاصة بالإثبات في الدعوى الإدارية، فالدعاوى تدور وجوداً وعدماً مع الإثبات وهذا الأخير تظهر أهميته في الدعوى عند تحديد الطرف الذي يتحمله بسبب الصعوبة الملقاة على أحد أطراف الدعوى الإدارية بسبب طبيعتها الخاصة، فضلاً عن أهمية الإقرار كأحد أدلة الإثبات في

الدعوى الإدارية شأنه

في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى التي نظُم أحكامها القانون بمختلف فروعه.

وتجدر الإشارة أيضا لبيان أهمية دورة القاضي الإداري وحدود سلطته في الأخذ بذلك الدليل – الإقرار – في تكوين قناعته للوصول إلى الحقيقة، كما هو الحال بالنسبة للقاضي الجزائي أو المدني.

ثالثًا: اشكالية الدراسة:

على الرغم من أن الإقرار في الدعوى أمام القضاء الإداري يرتب أثرًا في الوصول إلى الحقيقة وإثبات الحق لأحد أطراف الدعوى، فهل يُمكن عدّه من الأدلة الجوهرية التي ترتب أثرًا على الدعوى في حال اخذت به المحكمة كدليل يحسم به النزاع بمفرده، ام قد تعدّه وسيلة استدلال يجوز لها الأخذ به متى ما اطمأنت إليه وتوفرت شروطه أو طرحه؟

ويُثار التساؤل حول مدى قوة ما يثبته الإقرار، وما إذا كان يُعد دليلاً قاطعًا بذاته أم مجرد قرينة تخضع لمطلق تقدير القاضي الإداري؟

ويُضاف إلى ذلك أن اختلاف الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية من حيث الأطراف، وعدم وجود قانون خاص ينظم وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري كما هو الحال أمام القضاء العادي، قد يؤدي إلى تفاوت القيمة الإثباتية لهذا الدليل، مما يطرح إشكالية حول مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في ضمان حجية الإقرار والأخذ به كدليل إثبات أمام القضاء الإداري؟ ومن هنا، تبرز جملة من التساؤلات الجوهرية، التي بمقتضاها يستوجب إيجاد الحلول الملائمة لها، **وتتلخص بالآتي**:

١. إلى أي مدى نظم المشرع العراقي أحكام الإقرار في قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) النافذ والمعدل؟ وهل جاء هذا التنظيم كافيًا ومتناغمًا مع أهمية الإقرار أمام القضاء الإداري كدليل إثبات؟ ثم هل كان النص التشريعي منسجماً مع التطبيق العملي، أم أن هناك فجوة بين حدود النص وفقًا لقواعد الإثبات العامة ومقتضيات الواقع العملي في تطبيقاته؟
٢. ما مدى حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الإداري في تقدير قيمة الإقرار في الدعوى، ومدى تأثير ذلك على حجية هذه الدليل في الإثبات الإداري؟
٣. كيفية الحصول على الإقرار أمام القضاء الإداري في الدعوى الإدارية، وبماذا يختلف عن الإقرار في الدعوى المدنية أو الجزائية كدليل إثبات يبنى عليه الحكم؟
٤. هل يعد الإقرار في الدعوى الإدارية حجة قاصرة على المُقر، وهل للمقر ان يرجع عن إقراره؟
٥. هل الجهة الإدارية بوصفها أحد الخصوم في الدعوى الإدارية تستطيع أن تقر للخصم وهل يعُد هذا الإقرار تسليمًا من المدعى عليه للمدعي؟
٦. هل يعد إقرار الموظف أمام اللجان التحقيقة إقراراً يستند إليه القاضي الإداري في الدعوى؟ وما دام الإقرار غير القضائي لا يحصل أمام القاضي فهل للمحكمة أن تعدّه دليلاً للإثبات في الدعوى الإدارية.

رابعًا: فرضية الدراسة:

إن الإقرار في الدعوى أمام القضاء الإداري يُمثل وسيلة إثبات جوهرية، إلا أن حجيته تختلف عن الإقرار في الدعاوى المدنية والجزائية، لذلك بات من الطبيعي إن يُعد من وسائل الإثبات المعترف بها، إلا أن طبيعته الخاصة تجعله محدود الحجية مقارنة بالإقرار في غيره من الدعاوى، ذلك اتساقًا مع الطبيعة المتميزة للخصومة الإدارية وارتباطها بالمصلحة العامة، ومن الجدير بالذكر أن الإقرار الصادر عن الفرد (المدعي) أمام القضاء الإداري يتمتع بحجية كاملة متى ما اقترن ذلك بسائر أدلة الدعوى المنظورة وما لم يتعارض مع النظام العام أو المصلحة العامة، في حين أن الإقرار الصادر عن الإدارة أمام القضاء الإداري لا يُرتب بالقدر نفسه من الحجية، إذ يبقى القضاء الإداري متحفظًا في الأخذ به حفاظًا على انتظام سير المرافق العامة.

ويفترض البحث، أن اختلاف نطاق حجية الإقرار في الدعوى الإدارية عن نظيره في الدعوى المدنية أو الجزائية يعود إلى الطبيعة القانونية الخاصة للقرار الإداري وللمنازعات الناشئة عنه، وعلى ذلك فإن القاضي يعتد بإقرار أحد الخصوم بواقعة معينة أمام القضاء الإداري إذ يعده من طرق الإعفاء من الإثبات، فإذا أقر الموظف بحصوله على مستحقاته المالية أو بعلمه بالقرار المطعون فيه من تاريخ معين أو بغير ذلك من الوقائع تعين الأخذ مقتضى هذا الإقرار، كذلك فإن الجهة الإدارية تستطيع أن تقر للخصم بطلباته وهذا الإقرار تسليم من المدعى عليه للمدعي بطلباته على أنه إذا كان للإدارة أن تقدم إقراراً بما تشاء من وقائع فإنه لا يكون مجدياً ولا يعتد بهذا الإقرار إلا إذا كان صادراً عن الجهة أو السلطة المختصة قانوناً، الامر الذي يستدعي تشريع قانون ينظم إجراءات التقاضي بشكل عام وإجراءات الإثبات بشكل خاص أمام القضاء الإداري أسوة بالقضاء المدني والجزائي بما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية.

خامسًا: نطاق الدراسة:

يرتكز نطاق الدراسة في بحث وتحليل أحكام الإقرار بوصفة أحد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري وما يتمتع به من طبيعة قانونية خاصة، في إطار القواعد العامة للإثبات وما ورد في قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) النافذ والمعدل، وما أحاله إليه قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) النافذ والمعدل، في المادة (٧/حادي عشر)، فضلاً عن ما أورده قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) النافذ والمعدل، وما تعنى به تلك القوانين من الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالإقرار في ظل ما يشهده هذا المجال من ندرة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع الإقرار كدليل إثبات مستقل عن غيره من وسائل الإثبات الأخرى.

ومن أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع ، فقد تتجه الدراسة إلى بعض القوانين المقارنة، بشأن الإقرار في الدعوى كأحد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري، إذ لابد من البحث في موقف المشرع في مصر وفرنسا وما تناوله من تنظيم لهذا الدليل أمام القضاء الإداري، وفي مقدمة ذلك نبين وما أورده المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم (٤٧ لسنة ١٩٧٢) النافذ والمعدل، وما جاءت به قواعد الإثبات العامة في قانون الإثبات المصري رقم (٢٥ لسنة ١٩٦٨) النافذ والمعدل، وذلك بهدف بيان أوجه القصور أو النقص في التنظيم القانوني لإحكام الإقرار في التشريع العراقي، واقتراح السبل الكفيلة لمعالجته، نظراً لعدم وجود تشريع خاص ومقنن ينظم إجراءات الإثبات أمام محاكم القضاء الإداري سواءً في العراق أو في بعض التشريعات المقارنة مثلما هو الحال في محاكم القضاء العادي.

سادسًا: منهجية الدراسة:

من أجل الوصول إلى الأهداف التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقها، **فقد ارتكزت ابتداءً على المنهج الوصفي**، من خلال تناول النصوص القانونية التي تنظم أحكام الإقرار أمام القضاء الإداري، بهدف بيان الإطار القانوني لهذا الدليل، **وتم توظيف المنهج التحليلي**، وذلك لتحليل الأحكام والنصوص القانونية ذات الصلة، وللكشف عن مدى ملاءمتها مع القواعد العامة للإثبات.

ومن ثم تم الاستعانة بالمنهج المقارن، بهدف الرجوع إلى ما تناولته القوانين المقارنة سواءً في مصر أم فرنسا، لمعرفة التفاوت في بعض الجوانب الهامة مع التشريع العراقي، من خلال تحليل موقف التشريعات بشأن الأوضاع الخاصة بالإقرار أمام القضاء الإداري، وما يتيسر من أحكام القضاء والفقه.

سابعًا: الدراسات السابقة:

إنّ الإشارة إلى الدراسات السابقة أمرٌ لا بد منه، وذلك تقديرًا للجهود العلمية التي قدمها الباحثون السابقون، هذا من جهة، ومن جهة ثانية لبيان مقدار الإفادة من الدراسات السابقة فضلاً عن بيان مواطن الائتلاف والاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة.

ومن خلال الاطلاع والبحث على ما توافر من رسائل واطاريح ذات الصلة، تبين أن أغلب تلك الدراسات قد تناولت موضوع الإثبات وأدلته أمام القضاء الإداري بشكل عام، وكان البحث في موضوع الإقرار ضمنًا فيها وبشكل موجز، إذ لم يتم الإحاطة بتفاصيل أحكام هذا الدليل وتنظيمه القانوني أمام القضاء الإداري على نحو ما تناولته هذه الدراسة.

وعلى حد علم الباحث، ومن خلال الاطلاع على المصادر المتوفرة والمتاحة لم نقف على دراسة بالعنوان نفسه تناولت موضوع الإقرار في الدعوى أمام القضاء الإداري العراقي ومقارنته مع بعض التشريعات، وأن تلك الدراسات قد تناولت بعض أدلة الإثبات دون التعمق في موضوع الدراسة، ولم تعالج نفس الإشكالية التي عالجتها هذه الدراسة معالجة متكاملة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة، بأنها لا تقتصر على عرض الأحكام العامة لموضوع الإثبات، وإنما تناول موضوعها ما يسهم في إكمال النقص الذي تناولته هذه الدراسات، الأمر الذي يحقق إضافة علمية في هذا المجال، **ومن بين تلك الدراسات:**

١. وداد أحمد حسين، وسائل القاضي الإداري في الإثبات (دعوى الإلغاء أنموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤.
٢. ماهر عباس ذيبان الشمري، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ٢٠١٥.
٣. علاء الدين إبراهيم أبو الخير، دور القاضي في الإثبات أمام القضاء الإداري، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٣.

ثامنًا: هيكلية الدراسة:

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة، فقد تم اعتماد **(منهجية التقسيم الثنائي)**، وقد قسمت هذه الدراسة على فصلين، تسبقهما مقدمة، وتليهما خاتمة، **وهي على النحو الاتي:**

إذ سنبحث في **الفصل الأول:** التعريف بالإقرار كأحد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري، وجرى تقسيمه على مبحثين، نتناول في **المبحث الأول:** ماهية أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري، حيث تم تقسيمه على مطلبين، نبحث في **المطلب الأول:** مفهوم أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري، بينما نبحث في **المطلب الثاني:** مذهب القضاء الإداري ودوره في الإثبات، أما **المبحث الثاني فقد تناول:** ماهية الإقرار أمام القضاء الإداري، حيث تم تقسيمه على مطلبين، نبحث في **المطلب الأول:**

مفهوم الإقرار أمام القضاء الإداري، في حين تناول **المطلب الثاني:** ذاتية الإقرار أمام القضاء الإداري.

أما الفصل الثاني سنبحث فيه: التنظيم القانوني لأحكام الإقرار أمام القضاء الإداري، وقد تم تقسيمه على مبحثين، نتناول في **المبحث الأول:** التنظيم القانوني للإقرار أمام القضاء الإداري، وقسم بدوره على مطلبين، نبحث في **المطلب الأول:** الطبيعة القانونية للإقرار أمام القضاء الإداري، بينما نبحث في **المطلب الثاني:** الأساس التشريعي للإقرار أمام القضاء الإداري، وتناول **المبحث الثاني:** أحكام الإقرار أمام القضاء الإداري، حيث تم تقسيمه على مطلبين، نبحث في **المطلب الأول:** شروط الإقرار أمام القضاء الإداري وحجيته، في حين تناول **المطلب الثاني:** تجزئة الإقرار أمام القضاء الإداري والعدول عنه.